

الدراري المضية شرح الدرر البهية

حبلى فخطبها أبو السنا بل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال وا [ما يصلح أن تنكحي حتى تعدى آخر الأجلين فمكث قريبا من عشر ليالي ثم نفست ثم جاءت النبي A فقال انكحي () وأخرج البخاري عن ابن مسعود المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال أتجعلون عليها التغيظ ولا تجعلون لها الرخصة نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } وقد أخرج أحمد والدارقطني من حديث أبي كعب قال () قلت يارسول الله [وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها قال هي للمطلقة وللمتوفى عنها () وأخرجه أبو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه وفي إسناده المثنى بن الصباح وثقة ابن معين وضعفه الجمهور فرجع وقد أخرج ابن ماجه عن الزبير بن العوام () أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال مالها خدعتني خدعها [ثم أتى النبي A فقال سبق الكتاب أجله اخطبها إلى نفسها () ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لابأس به وقد تمسك بعض الصحابة بالآيتين فجعل عليها أطول الأجلين فقال إذا وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر لم تنقض العدة حتى تضع وبه قال جماعة من أهل العلم والحق أن عدة الحامل بالوضع في الطلاق والوفاء للأدلة التي ذكرناها وهي نصوص في محل النزاع ومبينة للمراد وأما كون غير المدخولة لأعدة عليها فلقوله تعالى في غير الممسوسات { فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } وأما كون عدة الأمة كالحره فلحديث عائشة () أن النبي A قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان () أخرجه الترمذي وأبو داود والبيهقي قال فيه أبو داود وهو حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى